

مختصر صفة الصلوة

ومعه

(الميسر في صفة الوضوء)

و

(الميسر في تواضُّع الوضوء)

(مناسِب للقراءة في المساجد)

تأليف

أ. د. أحمد بن محمد الخليل

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

الطبعة الثانية

م٢٠٢٢ هـ ١٤٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مقدمة ﴾

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فهذه طبعة جديدة لكتابي (مختصر صفة الصلاة)
وقد اقترح على بعض الفضلاء أن أجعل في مقدمته مختصراً
ميسراً في:

(صفة الوضوء) وآخر في (نواقض الوضوء).
وقد رأيت أنه مقترن مناسب، فإن الوضوء ونواقضه من
أحسن ما يقدم به بين يدي صفة الصلاة.

وقد تحدثت عن (صفة الوضوء، ونواقض الوضوء) بشكلٍ
مفصلٍ مع ذكر الخلاف العالى والأدلة والترجيح في ثلاثةٍ
مواضع.



- * الأول : شرح زاد المستقنع .
- * الثاني : شرح بلوغ المرام .
- * والثالث : التوضيح المقنع شرح الروض المربع .
وهذه الورقات خلاصة لتلك البحوث .

❖ وفي هذه الخلاصة سأذكر :

١. القول الراجح فقط في (صفة الموضوع)، وفي (نواقض الموضوع).

٢. وستكون في فقرات متسلسة سهلة الفهم مختصرة - إن شاء الله -

أسأل الله الكريم أن ينفع به، وأن يتقبله بقبول حسن فضلا عنه ورحمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه / د. أحمد بن محمد الخليل

الواتس / ٠٥٠٥١٣٩٠٧٩

١٤٤١/٣/١٥



﴿ مقدمة مختصر صفة الصلاة ﴾

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد،
 وعلى آله، وصحبه أجمعين.
 أما بعد:

فقد كنت صنّفت كتاباً في (صفة الصلاة) ذكرت فيه أقوال
الفقهاء وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، ثم ختمت كل مسألة
بترجح أقوى الأقوال وأقربها للنصوص حسب ما ظهر لي.
وقد اقترح عليّ جماعةٌ من الفضلاء أن استخلص صفة
الصلاوة من هذا الكتاب، بحيث تُسرد فيه صفة الصلاة سرداً
متتابعاً ميسراً، لا تُذكر فيه أقوال الفقهاء، بل يقتصر فيه على
الراجح الذي تدل عليه الأحاديث، وقد رأيت أنه اقتراح مناسب
مفیدٌ إن شاء الله؛ وببناءً عليه كتبت هذه الخلاصة، وعُنيت
بصياغتها صياغة تُسهل فهمها.
راجياً من الله تعالى أن ينفع به، وأن يتقبله عنده، إنه جواد كريم.

كتبه / أحمد بن محمد الخليل

٢٣ صفر ١٤٤٠ هـ

﴿الْمَيْسِرُ فِي صَفَةِ الْوَضُوءِ﴾

- * أجمع العلماء على أنه يجب على كل مسلم أن يتعلم كيف يتوضأ.
- * (الوضوء) من أعظم العبادات في الإسلام.
- * (الوضوء) فضائل كثيرة في الشرع من أكثرها وروداً في الأحاديث تكثيراً للسئلة.
- كما جاء في حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتِ؟»، قالوا: بل يا رسول الله، قال: «إِسْبَاغُ الْوَضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكُثْرَةُ الْخُطْرِى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» رواه مسلم (٢٥١)
- * إذا أراد المسلم أن يتوضأ فإنه يستعين بالله ويتوضاً حسب التوضيح التالي.
 ١. ينوي الوضوء لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى».
 ٢. ثم يغسل كفيه ثلاثاً استحباباً.

٣. ثم يتضمض ويستنشقُ وجوباً مرة، وثلاثًا استحباباً.
٤. والسنة الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحد.
٥. واتفق الأئمة الأربع على أنه يستحب أن يتضمض ويستنشق باليد اليمنى، ويستشر باليد اليسرى.
٦. ثم يغسل وجهه وجوباً مرة، وثلاثًا استحباباً لقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة: آية ٦].
٧. وحد الوجه الذي يجب غسله «طولاً»: من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى النازل من اللحيفين والذقن. وهذه التحديد متفق عليه بين الفقهاء
٨. أما حد الوجه الذي يجب غسله «عرضًا» فهو : **من الأذن إلى الأذن**، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربع في الجملة.
٩. وإذا كان في الوجه شعر خفيف يصف البشرة فيجب أن تغسل أي البشرة هي والشعر لأنها ظاهرة فوجب غسلها، ووجب غسل الشعر معها، لأنه في محل الفرض. وهذا محل اتفاق بين المذاهب الأربع.

١٠. وإذا كان في الوجه شعر كثيف، فيجب غسل ظاهر الشعر، الداخل في حد الوجه، دون ما استرسل منه فلا يجب.
١١. ثم يغسل يديه مع المرفقين؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيق﴾ [سورة المائدة: آية ٦]، وجوباً مرة، وثلاثاً استحباباً.
١٢. ثم يمسح كل رأسه بالماء مع الأذنين مرة واحدة وجوباً، لقوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوهُ بِرُءُوسِكُم﴾ [سورة المائدة: آية ٦] ويجزئ كيف مسح بعد استيعاب قدر الواجب وهو : (من منابت الشعر المعتاد غالباً على ما تقدم في الوجه إلى قفاه).
١٣. ولا يستحب تكرار مسح الرأس والأذنين عند عامة أهل العلم.
١٤. ويسن في صفة المسح أن يُمْرَّ يديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه.
ل الحديث عبد الله بن زيد أن رسول ﷺ «بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

١٥. ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَابِيَّهُ فِي صِمَاخِيْ أذْنِيْهِ، ويَمْسُحُ بِإِيمَامِيْهِ ظَاهِرَهُمَا.

١٦. ثُمَّ يَغْسلُ رَجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ أَيْ : العَظَمَيْنِ النَّاتَئَيْنِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانَبِيِّ الْقَدْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [سورة المائدة: آية ٦] وَجُوبًا مَرَّةً، وَثَلَاثًا اسْتِحْبَابًا .

ويحرص على استكمال غسل الواجب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «ويل للأعقاب من النار» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر.

ول الحديث عمر رضي الله عنه (أن رجلاً توضأ ، فترك موضع ظفر من قدم ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوئك . فرجع فتوضاً ثم صلى) رواه مسلم و(الترتيب) من فروض الوضوء ، بأن يرتب غسل الأعضاء كما جاء في آية الوضوء ، ولا يقدم عضواً على عضو ، فلا يقدم غسل الرجلين على اليدين مثلاً.

١٧. ١٨. و(المولا) من فروض الوضوء ، ومعنى المولا : أَنْ لَا يَؤْخِرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الدَّرِيْقَبَلَهُ، فَلَا يَؤْخِرَ غسل اليدين حتى يجف الوجه مثلاً.

.١٩ ويقال بعد الفراغ من الوضوء : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما منكم من أحد يتوضأ ففيبلغ، أو فيسبغ، الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية يدخل من أيها شاء».

وفي رواية: فذكر مثله غير أنه قال: «من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله» رواه مسلم

تعرف أمة محمد يوم القيمة بآثار الوضوء كما جاء في حديث أبي هريرة . فعن نعيم المعجم قال: «رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضاً، فقال: إنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يدعون يوم القيمة غرراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرتة فيفعل». متفق عليه



وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنَ وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَذُوذُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُوذُ الرَّجُلُ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قالوا: يا رسول الله، وتَعْرُفُنَا؟ قال: «نَعَمْ تَرْدُونَ عَلَيَّ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ». ﴿

وفي رواية أبي هريرة : قال: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَرْدُونَ عَلَيَّ غُرَّاً، مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَرِ الْوُضُوءِ» ﴿

رواه مسلم

تم بحمد الله



﴿الْيَسِرُ فِي نَوْاقِضِ الْوَضُوءِ﴾

■ نواقض الوضوء أربعة:

(أحدها): الخارج من السبيلين، قليلاً كان أو كثيراً، كالبول والغائط.

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاغِطِ﴾ [سورة المائدة: آية ٦].

* أما الخارج من البدن من غير السبيلين مثل : القيء والدم كالرعاف ونحوه فلا ينقض الوضوء، لكن يستحب الوضوء منه.

(الثاني): زوال العقل بإغماء، أو نوم. وضابط النوم الناقض : هو النوم الثقيل، الذي يفقد معه النائم الإحساس.

ودليل النقض بالنوم، حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفِرًا أَنْ لَا تَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» أخرجه النسائي والترمذى وإسناده صحيح.

(الثالث) : مسُّ الرجل ذكره ومسُ المرأة فرجها لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أيُّما رجل مسَّ فرجه فلتوضأ، وأيُّما امرأةٍ مسَّ فرجها فلتوضأ» أخرجه أحمد وصححه البخاري.

* أما مس الرجل للمرأة فلا ينقض الموضوع، ولو احتاط وتوضاً إذا مس المرأة بشهوة فهو حسن.

(الرابع) : أكل لحم الإبل وكذا بقية أجزائها ككبده وقلب وطحال وكرش وشحم ونحوها.

* وأما مرق لحمها فلا ينقض، إلا إذا أكل معه قطعاً ولو صغيرة.

* وأما شرب اللبن فلا ينقض مطلقاً.

ودليل النقض بلحم الإبل حديث جابر بن سمرة : «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ» رواه مسلم، وفي المسألة أحاديث أخرى.

قال الإمام أحمد: (فيه حديثان صحيحان؛ حديث البراء،
و الحديثُ جابرٌ بن سمرة). .

تم بحمد الله



﴿ مختصر صفة الصلاة ﴾

■ أهمية العناية بصفة الصلاة

عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ، ورسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصِيلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصِيلَّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ». فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي التِّيَّارِيَّةِ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تِيسَّرْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» متفقٌ عَلَيْهِ^(١).



(١) أخرجه البخاري: (٦٢٥١)، ومسلم: (٣٩٧).

﴿الاستعداد للصلوة﴾

■ الوضوء :

* إذا أراد المسلم أن يصلِّي فإنه يتوضأ للصلوة وجواباً - إذا

لم يكن على طهارة - لقوله تعالى: ﴿بَتَّأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى الْعَصَلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ

جُنْبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

مِنَ الْقَاتِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طِبِّيَا

فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ

عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [سورة المائدة: آية ٦].

* ويُستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، باتفاق المذاهب

الأربعة.

و«تجديد الوضوء» معناه: أن يكون على وضوء ثم يتوضأ

من غير أن يُحْدِث؛ لأنَّه صَحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ

عند كل صلاة. رواه البخاري^(١).

واختلف الفقهاء في شرط استحباب تجديد الوضوء على
أقوال ثلاثة أصحها: أنه يستحب لمن صلى به صلاة.

■ المشي إلى الصلاة:

* ثم يخرج إلى المسجد إذا أراد أن يصلى الفريضة وعليه السكينة والوقار.

* ثم يصلى تحية المسجد؛ لحديث أبي قتادة الأنصاري
رَحْمَةً إِلَيْهِ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين» متفق عليه^(٢).

* ثم يجلس يتضرر إقامة الصلاة، وينشغل بالذكر، أو بقراءة القرآن، وهو في صلاة مadam يتضرر الصلاة، كما جاء في حديث أبي هريرة *رَحْمَةً إِلَيْهِ عَنْهُ* أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في مصلاه مالم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في

(١) أخرجه البخاري: (٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري: (١١٦٣)، ومسلم: (٧١٤).

صلوة ما دامت الصلاة تجبيه، لا يمنعه أن ينقلب إلى

أهله إلا الصلاة» رواه البخاري^(١).

* ثم إذا أقام المؤذن الصلاة والإمام لا يرى في المسجد

-أي: ليس موجوداً في المسجد؟ ففي هذه الحال

لا يقوم المصلي إلا إذا رأى الإمام.

* أما إذا كان الإمام موجوداً وأقام المؤذن الصلاة، فليس

للمصلي حينها حد محدود شرعاً في قيامه للصلاحة، وإنما

يختلف ذلك حسب المصلي، فإن كان ضعيفاً شرع له

أن يقوم مبكراً؛ ليتمكن من تحصيل تكبيرة الإحرام، وإن

كان قوياً فلا بأس بتأخيره؛ لأنه يستطيع أن يقوم ويدرك

تكبيرة الإحرام.

* ويجب على الإمام تسوية الصفوف، وتحصل التسوية

باعتدا الصفا على سمت واحد، وترافقها بحيث

لا تبقى فيها فرجة.

(١) أخرجه البخاري: (٦٥٩).

■ النية للصلوة:

* ويشترط لصحة الصلاة المكتوبة أن ينوي بها المكتوبة، وهو أمر حاصل بداعه لكل مصلٍ؛ لأن المصلي من حين خرج للصلوة وهو ينوي المكتوبة.

قال ابن قدامة: «ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلوة، وأن الصلاة لا تتعقد إلا بها»^(١).



(١) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/١٣٢).

﴿ الدخول في الصلاة ﴾

■ تكبيرة الإحرام

- * تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لا تسقط لا سهواً ولا جهلاً، ولا عمداً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَّكَ فَكِيرٌ ﴾ [سورة المدثر: آية ٣]، ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ .**
- * ولا تتعقد الصلاة إلا بقول: (الله أكبر)، ولا يجزئ غير هذه الكلمة.
- * ومعنى: (الله أكبر) أي: أكبر وأعظم من كل شيء، وأكبر مِنْ أنْ يُذْكَرَ بغير التحميد والتمجيد والتعظيم.
- * والتكبير لا يتعقد في الفريضة إلا إذا استتم قائمًا.
- * ويُسَنُّ لمن أراد أنْ يُكَبِّرْ تكبيرة الإحرام أنْ يرفع يديه، ورفع اليدين لتكبيرة الإحرام سُنة ثابتة بإجماع الفقهاء.
- * ويُسَنُّ أنْ يَقْتَرِنَ التكبير برفع اليدين، أي أنْ يرفع يديه مع التكبير في وقتٍ واحد، لا قبل ولا بعد.

- * وصفة الأصابع - عند رفع اليدين للتكبيرة الإحرام -
ضمُّها مع مدّها؛ لأنَّه أقربُ للخشوع من النَّشر أو
الطَّوي.
- * والمصلحي مُخيَّر إذا رفع يديه للتكبير؛ فأحياناً يرفع إلى
المنكبين، وأحياناً إلى الأذنينِ، لكنَّ رفعه إلى المنكبين
يكون أكثر من رفعه إلى الأذنينِ.
- * والمرأة ترفع يديها في الصلاة كما يرفع الرجل يديه،
وبعض العلماء يرى أنها لا ترفع كما يرفع الرجل، بل
دون ذلك.
- * ورفع الإمام صوته بالتكبير واجبٌ؛ لأنَّه لا يحصلُ
الاقتداء والاتمام به - على الوجه المطلوب - إلا بالجهر
بالتكبير وإسماع المصلينَ.



﴿القيام والقراءة﴾

■ القيام:

- * القيام رُكْنٌ في صلاة الفريضة لا تصح إلا به؛ دلَّ على ذلك النص والإجماع.
- * وأمَّا في صلاة النافلة فيجوز للمصلِي أن يجلس ولو كان مستطِيعاً للقيام، ولو كان خلف إمام قائم، كما في صلاة التراويح.
- * وإذا كان المصلِي لا يقوى على القيام في الفريضة؛ فإن هذا الركن يُسقط عنه لعجزه، لقوله تعالى: ﴿فَانفُوا اللَّهُمَّ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: آية ١٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْمَنُهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١).
- * وفي المسألة نصٌّ خاصٌّ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢)، فنصَّ النبي صلى الله عليه وسلم على أن القيام يُسقطُ عند العجزِ.

(١) أخرجه البخاري: (٧٢٨٨)، ومسلم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تحريره.

- * وضابط عدم الاستطاعة: أنه إذا كان القيام يُذهب خشوع المصلبي؛ بسبب المرض أو نحوه -بحيث لا يستطيع أن يخشع كما ينبغي-؛ جاز له حينئذ أن يُصلّي جالساً.
- * ويشترط الاستقلال في القيام أثناء الصلاة للقادر عليه في الفرائض، فمن اتكأ على عصاہ أو على حائطٍ ونحوه بدون عذر -بحيث يسقط لو زال- لم تصح صلاته.

■ موضع اليدين في القيام:

- * والسنّة للمصلبي أثناء القيام أن يقبض يديه، فإن أرسّل يديه فقد خالف السنّة؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ قال: «كان الناس يُؤمِرونَ أن يَضعَ الرجل يده اليمين على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(١)، وكذلك جاء في حديث وائل بن حُجْرٍ رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَضْعُ يده اليمين على اليسرى في الصلاة^(٢).
- * ودللت السنّة على أن يقبض بيده اليمين على رُسغ يده اليسرى، ولو بسط اليمين على اليسرى أحياناً فلا بأس.

(١) أخرجه البخاري: (٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: (٤٠١).

* ويضع المصلي يديه حيث شاء - فوق السُّرة أو تحتها - فهو مخير في ذلك؛ لأنَّه لم يصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُدُّ في ذلك؛ ولهذا قال ابن المنذر: «لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك شيءٌ، وهو مخير بينهما». وقال الترمذى فى (جامعه): «رأى بعضهم أن يضعهما فوق سرتَه، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت سرتَه؛ كل ذلك واسع عندهم».

* وقد يكون وضع اليدين تحت الصدر في المنطقة التي بين الصدر والبطن أقرب للخشوع.

* أما وضع اليدين على الصدر فقد كرهه الإمام أحمد؛ لأنَّه لم يرد؛ ولأنَّ فيه نوعاً من التنطُّع.

■ موضع النظر في الصلاة:

* ويُنظر المصلي إلى مكان سجوده أثناء القيام في الصلاة، فإن رفعَ بصَرَه عن مكان السجود فقد خالفَ الْسُّنةَ، أما إن رفعَ بصَرَه إلى السماء فقد ارتكب مُحرَّماً.

* أما في الجلوس بين السجدين أو للتتشهُّد:

بعض الفقهاء يرى أنَّ المصلي ينظرُ في جميع أجزاء الصلاة إلى موضع السجود.

- ومنهم من يرى أنه ينظر إلى إصبعه أثناء التشهد.

ولعل الأمْرَ واسعٌ في هذا؛ لأنَّه لم يصح حديث في هذه المسألة.

■ دعاء الاستفتاح:

* ثم يدعو المصلي دعاء الاستفتاح، وهو مستحب مسنون.

* وقد وردت في السنة عدة أنواع من الاستفتاحات، وكلها جائزة، والأفضل أن يتوغَّل المصلي بينها، مع تغليب الاستفتاح المروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سيأتي ذكره -، كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره من الأئمة. قال ابن تيمية: «أَكْثَرُ السَّلْفِ يَسْتَفْتِحُونَ بِهِ»^(١).

■ وهذه أنواع من الاستفتاحات:

١. جاء في صحيح مسلم: أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٤ / ٢٢).

كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وهذا وإن كان موقفاً على عمر إلا أن له حكم الرفع.

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: كان الرسول

.٢

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسكتُ بين التكبير وبين القراءة إسكاته

- قال: أحسبه هُنْيَةً قال: فقلت: بأبي وأمي يا رسول

الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال:

أقول: «اللَّهُمَّ بَا عِدْ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايَ، كَمَا بَا عِدْتَ بَيْنَ

الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى

الثَّوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ

وَالثَّلْجُ وَالْبَرَدُ».

جاء في صحيح مسلم: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه،

.٣

عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة،

قال: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي،

وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ،

وَبِذِلِكَ أَمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي،
وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَعْفُرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي
لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي
سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبِّيَكَ وَسَعْدِيَكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيَكَ،
وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارِكْتَ وَتَعَالَيْتَ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوَّبُ إِلَيْكَ».

* والمشرع في الاستفتاح الإسرار إجماعاً، وإنما جهر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليعلمه للناس؛ قال ابن قدامة رحمه الله: «قال أَحْمَدُ: وَلَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْفَتْحِ. وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْهَرْ بِهِ، وَإِنَّمَا جَهَرَ بِهِ عُمُرٌ، لِيُعَلِّمَ النَّاسَ»^(١).

■ الاستعاذه قبل القراءة:

* الاستعاذه سنه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: آية ٩٨].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/١٤٥).

* ويُشرع للمصلِّي أن يَسْتَعِدَ في كل ركعة، وليس في الركعة الأولى فقط.

* وهناك عدة صيغ للاستعاذه:

١. منها أن يقول: «أعوذ بالله من الشَّيْطَان الرَّجِيم».

٢. ومنها أن يقول: «أعوذ بالله السَّمِيع العليم من الشَّيْطَان الرَّجِيم».

٣. ومنها أن يقول: «أعوذ بالله السَّمِيع العليم من الشَّيْطَان الرَّجِيم، من هَمْزَه، ونَفْخَه، ونَفَثَه».

* والأقرب -إن شاء الله-: أنَّ الإِنْسَان إذا استعاذه من الشَّيْطَان بِأيِّ صِيغَةٍ أَجْزَأَ.

لكن المستحب: أن يكون الأكثر في استعاذه: «أعوذ بالله من الشَّيْطَان الرَّجِيم» لموافقتها لَصْحَ الآية.

* والمشرع للمصلِّي أن يُسِرَّ بالاستعاذه، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية.

■ البِسْمَلَة:

* يُشرع للمصلِّي -بعد أن يَسْتَعِدَ وقبل أن يَبْدأ بِالفاتحة-

أن يُسْمِلَ فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَحِيمٌ لِمَا عَنِّي وَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

* ولا يشرع أن يجهر بها؛ لأنَّه لم يُنقل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يجهر بها، إلا إذا كان هناك مصلحة في الجهر، كتعليم الناس ونشر السُّنَّة، أو إذا كان هذا من أسباب تأليف القلوب فلا بأس حينئذ بالجهر بها؛ لتحقيق هذه المصلحة، وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمد وغيره من الأئمة.

* والبسملة آية من كتاب الله في سورة النمل^(٢)، في قوله

(١) أخرجه النسائي: (٩٠٥)، بلفظ: عن نعيم المجمري قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَاعَ لَهُ﴾، فقال: «آمين». فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: «الله أكبر»، وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال: «الله أكبر»، وإذا سلم قال: «والذي نفسي بيده إني لأُشبِّهُكُمْ صلاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». والحديث أصله في الصحيحين بدون لفظ البسملة.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير: (١٦/١).

تعالى : ﴿إِنَّهُ مِنْ شُرَكَانِنِي وَلَنَّهُ يَسْمُرُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ [٣٠]

[سورة النمل: آية ٣٠].

* وليست البسملة آيةً من كتاب الله فيما بين سورة الأنفال والトوبه، أمّا فيما عدا هذين الموضعين فالبسملة آية في كتاب الله، لكن ليست من السُّور، بل أُتي بها للفصل بين السُّور وللتبرُّك.



﴿ قراءة الفاتحة ﴾

* الفاتحة رُكْنٌ من أركان الصلاة بالنسبة للإمام والمنفرد في كل ركعة.

* وهذا مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أنها رُكْنٌ، لا تصح الصلاة إلا بها، فإن تركها عمداً أو سهواً بطلت الصلاة؛ لحديث عبادة رضي الله عنه: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ القُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ»^(٢).

* وإذا كان المسلم لا يحسن الفاتحة فقد اتفق العلماء على وجوب تعلم الفاتحة إذا كان يستطيع؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

* فإن لم يتمكن من تعلم الفاتحة، كأن يكون كبير السن، أو لأي سبب:

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).

- فَيَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ بِمُقْدَارِ الْفَاتِحةِ مِنَ الْقُرْآنِ، يَعْنِي

(سَبْعَ آيَاتٍ).

- إِنَّ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ الْخَمْسَةِ:

(سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ).

- هَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا

يُجَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُعَاتِ الْجَهْرِيَّةِ، بَلْ يُسْتَمِعُ

لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ.

■ الإسرار والجهر:

* وَيُشَرِّعُ لِلإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ -أَيْ أَنْ يُسْمِعَ الْمَأْمُومِينَ

الْقِرَاءَةَ- فِي صَلَاتِ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ، وَالْجَهْرُ

بِالْقِرَاءَةِ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

وَأَظَابَ عَلَى الْجَهْرِ فِيمَا يُجَهَّرُ بِهِ، وَالْمُخَافَةُ فِيمَا يُخَافَ

بِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَعَمَلِ الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا.

* وَلَا تَصْحُ الْقِرَاءَةُ -وَلَا الذِّكْرُ الْوَاجِبُ- حَتَّى يُنْطَقَ بِهَا،

أَيْ: يُحَرِّكُ لِسَانَهُ بِهَا، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقْرَأَ فِي نَفْسِهِ.

- * وأما كونه يجهر أو يُسر بالقراءة فهذا أمر آخر يختلف حكمه بحسب كونه إماماً أو منفرداً أو مأموراً.
- * قال ابن تيمية رحمه الله: «يجب تحريك لسانه بالذِّكْر الواجب في الصلاة من القراءة وغيرها مع القدرة»^(١).
- * والأصل في الظهر والعصر أن تكون القراءة فيما سرراً، لكن يُستحب الجهر بالقراءة في السرّية أحياناً؛ بحيث يسمع الإمام المأمومين بعض آية، أو آيةً، أو أكثر بقليل، ولعل الغرض من هذا تنبية من كان غافلاً من المأمومين، وقد تكون هناك حكمة أخرى.
- * والدليل على ذلك: حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر - في الركعتين الأولىين - بفاتحة الكتاب وسورةتين، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الآخرتين بفاتحة الكتاب»^(٢).
- * وليس للمأموم أن يقرأ في الصلاة الجهرية، إذا كان

(١) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٤٣).

(٢) تقدم تخريرجه.

يسمع الإمام، لا بالفاتحة ولا بغيرها، بل يستمع للإمام، وذلك في كل صلاة جهرية، سواء من الفرائض - كصلاة الفجر والعشاء والمغرب -، أو من التوافل - كصلاة التراويح -، وهذا قول جمهور العلماء؛ لأن: «المقصود بالجهر استماع المأمومين» كما قال ابن تيمية^(١)؛ وإذاقرأ فإنه سينشغل بالقراءة عن الاستماع.

■ التأمين بعد قراءة الفاتحة:

- * اتفق العلماء على أنه يُسن للمنفرد والمأموم أن يقول: آمين، فالمنفرد يؤمّن بعد قراءته للفاتحة، والمأموم يؤمّن بعد قراءة الإمام.
- * وكذلك يُشرع للإمام أن يقول: آمين، بعد قراءة الفاتحة.
- * ويجهز بها الإمام والمأموم، والمشروع أن يؤمّن المأموم مع الإمام في وقت واحد، فإذا قال الإمام: ﴿وَلَا أَصْكَالِنَ﴾، قال الإمام والمأموم: آمين.
- * **ودليل ما سبق** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣ / ٢٨٧).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

* وقال الإمام البخاري رحمة الله: «باب جهر المأمور بالتأمين»، ثم أورد قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا أَضْكَالَنَّ﴾ فقولوا: آمين».

* قال ابن تيمية: «فهذه كلها نصوص في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتأمين، وقد أمر المأمورين أن يؤمّنوا مع تأمين الإمام، وظاهره أنهم يؤمّنون مثل تأمينه؛ لأن التأمين في حقهم أوّل؛ لكونهم أمروا به، فإذا كان هو يجهر به فالmAمور أولى، وقد تقدم التصريح بذلك، ولذلك فهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الأمر بالجهير به، وأجمعوا على ذلك، فروى إسحاق بن راهويه عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا أَضْكَالَنَّ﴾ سمعت لهم ضجة بآمين، وعن عكرمة قال: أدركت

(١) أخرجه البخاري: (٧٨٠)، ومسلم: (٤١٠).

الناس في هذا المسجد ولهم ضجة بأمين، قال إسحاق: كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم بأمين، حتى يسمعوا للمسجد رجة»^(١).

■ القراءة بعد الفاتحة:

- * ويُسَنُّ بعد قراءة الفاتحة أن يقرأ الإنسان سُورَةً في الركعتين الأولىين فقط.
- * **والدليل على قراءة هذه السُورة: السُنة المُسْتَفِيضة** المشهورة عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك، أي يقرأ سُورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية فقط؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسِّمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).
- * قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/٧٥٧).

(٢) تقدم تخریجه.

يُسْنُ قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويَجْهَرُ بها فيما يُجْهَرُ فيه بالفاتحة، وَيُسِّرُ فيما يُسِّرُ بها فيه»^(١).

* أما قراءة سُورَة بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة

من الرباعية، والثالثة من المغرب؛ فالأصل أنه لا يُشرع أن يقرأ فيهما سورة بعد الفاتحة، لكن لو قرأ أحياناً على قِلَّةٍ -ويكون الغالبُ عليه عَدْمُ القراءة- فلا بأس.

* ويستحب للإمام أن يقرأ في فجر الجمعة سوري السجدة

والإنسان، وأن يُدِيمَ ذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الَّهُ أَكْبَرُ﴾ تَنْزِيلٌ ﴿السَّجْدَةَ، وَ﴾ هَلْ أَتَى عَلَى إِلَانَسِنَ﴾ مُتَفْقُّ عَلَيْهِ. وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «يُدِيمُ ذَلِكَ».

* والحكمة من قراءة هاتين السُّورَتَيْنِ: ما جاء فيهما من ذِكْرِ خَلْقِ آدَمَ، وأحْدَاثِ الْقِيَامَةِ، وَخَلْقُ آدَمَ وَقَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وأحْدَاثُ الْقِيَامَةِ سَتَّقُّ في يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ولِيُسَ

(١) المغني لابن قدامة (٢/١٦٤).

لأجل السَّجدة، بل السَّجدة جاءت اتفاقاً.

* قال ابن القيم: «لَا يُسْتَحِبُ أَنْ يَتَعَمَّدْ قِرَاءَةُ آيَةٍ سَجْدَةٌ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ قِرَاءَةُ هَاتِيْنِ السُّورَتَيْنِ ﴿تَنِبِّل﴾، وَ﴿هَلْ أَنَّ﴾؛ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِمَا مِنْ بَدْءٍ خَلْقَ الْإِنْسَانِ، وَذِكْرِ الْقِيَامَةِ إِنَّهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ آدَمَ خُلِقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَقُومُ النِّسَاءُ؛ فَاسْتَحِبُّ قِرَاءَةُ هَاتِيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ تَذَكِّرًا لِلْأُلْمَةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ، وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا غَيْرَ مَقْصُودٍ، فَلَا يُسْتَحِبُّ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ سُورَةً ﴿تَنِبِّل﴾ أَنْ يَتَعَمَّدْ قِرَاءَةُ آيَةٍ سَجْدَةٌ مِنْ غَيْرِهَا»^(١).

■ التطويل في القراءة:

* وَالسُّنْنَةُ أَنْ يَقْرَأَ الْمُصْلِي سُورَةً كَامِلَةً فَهَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* أَوْ يَقْرَأُ بَعْضَ سُورَةٍ مِنْ أُولَاهَا، فَهَذَا لَا خَلَافٌ أَنَّهُ لَا يُكَرَهُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى ذِكْرِ مُوسَى وَهَارُونَ، ثُمَّ أَخْذَتْهُ سُعْلَةً، فَرَكِعَ.

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٦٣).

وقرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب^(١)، ومن المعلوم أنه قرأ بعضها في الركعة الأولى، وبعضها في الركعة الثانية، فقرأ في ركعةٍ بعض سورة.

وفي حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقرأ في المغرب بالطور»^(٢) متفق عليه.

* ويحوز أيضاً أن يقرأ بعض سورة من آخرها، ولكن يكره المداومة على ذلك؛ لما فيه من المداومة على خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن قدامة: «المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة السورة أو بعض سورة من أولها».

* والسنّة أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي الفجر بطيءاً، وفي الباقى - وهي العشاء والظهر والعصر - بأواسط المفصل.

والدليل على هذا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «ما صلّيت خلف رجل أشبة صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم منْ فلانٍ، قال: وكان يقرأ في الفجر بطيءاً المفصل،

(١) أخرجه النسائي: (٩٩١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: (٧٦٥)، ومسلم: (٤٦٣).

وَفِي الْمَغْرِبِ يَقْصَارُ الْمُفَضَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ
الْمُفَضَّلِ»^(١).

ويُدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ
رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ كِتَابًا وَقَالَ فِيهِ: «وَاقْرَأْ
فِي الظَّهَرِ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَضَّلِ»^(٢).

* إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَقْرَأْ سُورَةً طَوِيلَةً فَالَّذِي نَرَاهُ أَنَّهُ
لَا يُشَرِّعُ إِخْبَارَ الْمَأْمُومِينَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُ فِي
الصَّلَاةِ، كَمَا يَفْعُلُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يُخْبِرْهُمْ، فَجَمِيعُ الْأَحَادِيثِ التِّي حَكَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْبِرُ
النَّاسَ بِهَذَا الْأَمْرِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ دَخَلُوا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ
الْأُخْرَى، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يُخْبِرُهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: (٩٨٢)، وَابْنُ مَاجَهٍ: (٨٢٧)، وَأَحْمَدٌ: (٧٩٩١). قَالَ
الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: (٣٠٧).

* لكن في مقابل هذا: يَجِبُ أن نُعَلِّمَ الناس الأحكام والسنّة، وهي: أنه إذا عرَضَ للإنسان عارِضٌ في الصلاة، فله أن ينْفِرَدَ عن الإمام، وأن يُكْمِلَ إذا كان لدِيهِ عذرٌ، ولا حرج في هذا، كما صَنَعَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ معاذ رضي الله عنه، فإنَّه لِمَا رَأَى أَنَّهُ سَيَقْرَأُ الْبَقَرَةَ اَنْصَرَفَ، فَيَجِبُ أَنْ تَنْشُرَ السُّنْنَة.

* والذِّي يُظْهِرُ لِي أَنَّ تَحْرِي قراءة سورتي الطُّور والأعراف بالذات، واعتقادُ أَنَّ قراءتهما قُرْبَةً لِيُسْتَرِّي مَشْرُوعًا؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صلاة المغرب الأعراف بذاتها، وإنَّمَا كَانَ يَقْصِدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَظْهُرُ مِنَ الْأَهَادِيثِ أَنَّ قراءة هاتين السُّورَتَيْنِ بالذات -الأعراف والطور- مقصودةٌ كقراءة بعضِ السُّورِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ، وَفِي صلاةِ الْجَمِيعِ، وَفِي صلاةِ العِيدِ.

* وَيُشَرِّعُ لِلإِمَامِ تَطْوِيلُ الرُّكُعَةِ الْأُولَى لانتظارِ الدَّاخِلِ لِيُدْرِكَ الرُّكُعَةَ؛ لقوله في حديث أبي قتادة: «وَيُطَوَّلُ الرُّكُعَةُ الْأُولَى»، ويَشَهُدُ لهَذَا المَعْنَى عِدَّةُ أمْوَارٍ:

- منها: أن النبي ﷺ كان إذا سمع بكاء الصبي تَجَوَّزَ في الصلاة^(١).

- ومنها: أن النبي ﷺ «كان يُصلِّي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا أَخْرَ»^(٢).

فهذه النصوص تدلُّ -بشكل عام- على أنه ﷺ كان يُراعي حال المأمورين.

* ويُسِّنُ للمصلحي أن يسكت سكتةً يسيرةً بين القراءة والركوع؛ وذلك لما ثبتَ في السُّنَّةِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يسكت قليلاً قبل أن يركع^(٣)، وليس في السُّنَّةِ تحديد لِمِقْدَارِ هذه السكتة، وذهب ابن القيم^(٤) إلى أنها بقدر ما يرجعُ النَّفْسُ للقارئ.

(١) أخرجه البخاري: (٧٠٩)، ومسلم: (٤٧٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٦٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١١ / ٥)، وأبو داود (٧٨٠)، والترمذى (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤).

(٤) ينظر: زاد المعاد لابن القيم: (٢٠١ / ١).

ومن هنا نعلم أن ما يفعله بعض الأئمة من أنهم يصلّون القراءة بالتكبير للركوع مباشرةً خلافُ السُّنَّة؛ ولهذا كان الإمام أحمد يكره أن يصلّي المصلي القراءة بالتكبير^(١).



(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع: (١/٣٩٠)، قال ابن مفلح: «ظاهر كلام أحمد أن السكتة إذا فرَّغَ من القراءة كلها؛ لثلا يصلَ القراءة بتكبير الركوع، ولا يُسْنِ السكوت ليقرأ المأمور».

﴿ تكبيرات الانتقال ﴾

* تكبيرات الانتقال واجبةٌ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ، وأَمَرَ بالتكبير، ودَأَوَمَ عليه وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(١)، ومن أحاديث الأمْرِ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِّرُوا»^(٢)، فأَمَرَ بالتكبير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* وتكبيرات الانتقال وإن كانت واجبة إلا أنها تسقط بالسهو وتجبر بالسجود له.

* والأفضل أن يبدأ التكبير مع بداية الانتقال، وينتهي من التكبير مع انتهاء الانتقال، ويجوز أن يبدأ بالتكبير قبل أن يبدأ بالانحناء، وأن تُتمَّ بعض التكبير بعد انتهاء الركوع لمشقة مراعاة ذلك.



(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

﴿الركوع﴾

* الركوع رُكْنٌ من أركان الصلاة باتفاق الفقهاء، فإن تركه جاهلاً أو ناسياً بطلت صلاته.

* والدليل على رُكْنيته: أن النبي ﷺ قال للمسيء: «ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً»^(١)، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَرْكِعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [سورة الحج: آية ٧٧].

* والسنة لمن أراد أن يركع أن يرفع يديه إذا كبر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن النبي ﷺ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ»^(٢)؛ ول الحديث الساعدي رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «كَانَ يَرْفَعُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ»^(٣)؛ وقال البخاري: «يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع»، ثم ذكرهم.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) آخرجه البخاري: (٧٣٦)، ومسلم: (٣٩٠).

(٣) تقدم تخریجه.

* والقدر المجزئ من الركوع هو: أن يُنْحَنِي بحيث تصل يداه إلى ركبتيه، فإن لم يصل إلى هذا الحد فإن الركوع باطل؛ لأنه لم يأت بالقدر الواجب من الركوع.

* والمشروع تمكين اليدين من الركبة، وتمكين اليدين من الركبة يكون بأمرین:

الأول: القبض، وقد جاء في حديث بإسناد صحيح - إن شاء الله - أن النبي ﷺ: «كَانَ يَقْبِضُ عَلَى رُكْبَتِيهِ»^(١).

(١) أخرج أبو داود: (٤٦٠)، والترمذى: (٧٣٤)، والدارمى: (١٣٤٦)، بلفظ: عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ أعلمكم بصلاته». فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه، فتحاهم رکع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه، فتحاهم عن جنبيه». ولفظ أبي داود: «ثم رکع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما». وهذا الحديث أخر جه البخاري أيضًا ولكن بلفظ: «فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظ لكم لصلاة رسول الله ﷺ: رأيته إذا كبر جعل يديه حداء منكبيه، وإذا رکع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس =

الثاني: تفريح الأصابع، وقد جاء أياً في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَّجَ بين أصابعه^(١)، وهذا الحديث فيه ضعف، لكن له شاهد يقوّيه، وهو حديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رَكعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ خَسَّ أَصَابِعَهُ^(٢).

ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن التمكين والقبض التام لا يكون إلا مع التفريح.

= في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعده. وأخرجه أبو داود (٧٣١) بلفظ: «فقال أبو حميد: فذكر بعض هذا الحديث، وقال: فإذا رکعَ أمكنَ كفيه من ركبتيه وفرجَ بينَ أصابعِهِ، ثم هصرَ ظهره غير مقنعَ رأسه، ولا صافحَ بخده». .

(١) أخرجه أحمد: (١٧٠٨١)، والدارمي: (١٣٤٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه حتى استقر كل شيء منه». وأخرجه أبو داود: (٨٦٣) بلفظ: «فلمارکع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجاف بين مرافقيه حتى استقر كل شيء منه...» الحديث.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٩٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٢٦).



* ويُستَحبُ الاعتدالُ في الركوعِ، ويَدْلُلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدُلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١)، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢)، يَعْنِي: لَمْ يَخْفِضْهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

* فَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا أَنَّ السُّنَّةَ فِي الرُّكُوعِ: أَنْ يَنْحَنِي الرَّاكِعُ وَيَبْسُطَ ظَهْرَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ مُوازِيًّا لَظَهْرِهِ، مِنْ غَيْرِ خَفْضٍ وَلَا رَفْعٍ، وَيَقْبِضُ بِيَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ مُفْرِجًا الأَصْابِعَ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الصَّفَاتُ فِي الرُّكُوعِ فَهُوَ الرُّكُوعُ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَّةِ.

* وَلَا خَلَافَ أَنَّهُ يُشْرِعُ لِلْمُصْلِي أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ: «سَبَّحَنَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِباتِ الصَّلَاةِ؛

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: (١٠٢٨)، وَالْدَّارَمِيُّ: (١٣٦١)، بِلَفْظِ: «اعْتَدُلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ». وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: (٥٣٢)، وَمُسْلِمٌ: (٤٩٣)، بِلَفْظِ: «اعْتَدُلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ابْنَسَاطَ الْكَلْبِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٤٩٨).

ل الحديث حذيفة رضي الله عنه قال: وكان إذا رَكعَ -أي النبُي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ»^(١)، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢)، ول الحديث عقبة رضي الله عنه أنه لما نَزَّلَ قُولُه تعالى: ﴿فَسَيِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٣) [سورة الواقعة: آية ٧٤]، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(٤). وفي إسناد هذا الحديث ضعف.

* ويُستحب أن يقول ما في صحيح مسلم عن عائشة

رضي الله عنها: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في رُكوعه وسُجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوح»^(٤).

* ويُستحب أيضًا أن يقول ما في السنن أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم: (٧٧٢).

(٢) تقدم تحريره.

(٣) أخرجه أبو داود: (٨٦٩)، وابن ماجه: (٨٨٧)، وأحمد: (١٧٤١٤)، والدارمي: (١٣٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٤٨٠)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٤٩).

* أما القدر الواجب من التسبيح فهو أن يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ» مرةً واحدةً، وأدنى الْكَمالِ ثلاثٌ مراتٍ، وأقصاه عَشْرً.

قال الإمام أحمد: جاء عن الحسن: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدنىه ثلاثة.
وقيل: لا حدّ لأكثره.

وقيل: إن الأمر في عدّ التسبيح واسعٌ، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وليس في السنة ما يحدّد الكمال، ولا أدنى الْكمالِ، وهذا القول الأخير هو الصواب.

■ الاعتدال من الركوع:

* الاعتدال من الركوع هو القيام مع الطمأنينة بعد الرفع من الركوع، وهو رُكْنٌ من أركان الصلاة؛ لِقولِ النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»^(١).

* وأما الرفع من الركوع فهو داخلٌ في الاعتدال؛ لأنَّه لا يمكنُ أن يعتدل إلا بعد أن يرفع.

(١) تقدم تحريرجه.

* وصفة الاعتدال بعد الرفع من الركوع: أن يعود كل فقارٍ إلى مكانه -والفقار هي: عبارة عن فقرات عظام الظَّهَرِ التي تُسمَى: خَرَزَاتِ الظَّهَرِ، مع القيام بقدر الذِّكر؛ يعني: أدنى الذِّكر.

ولهذا جاء في الحديث: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رفعَ من الركوع قام حتى يعتدَل. ومعنى (قام) في الحديث، أي: بقي قائماً حتى يعتدَل، فمن سجد بعد استتمام الرَّفع من الرُّكوع مباشرةً لم يعتبر معتدلاً بعد رُكوعه، وتَرَكَ رُكْنَ الطَّمَانِيَّةِ فيهِ.

قال أبو حُميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»^(١).

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا» رواه مسلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

* والمشروع للمصلي إذا رفعَ من الركوع أن يرفعَ يديه مع التكبير، والدليل على سُنِّيَّة الرَّفع في هذا الموضع حديث ابن عمر السابق.

* ويُرْفَعُ يديه مع التكبير:
ل الحديث أبى حُمِيد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: «ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدِيهِ»^(١).
ول الحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعَ يَدِيهِ كَذَلِكَ».

وفي لفظٍ للبخاري: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، وإذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فعل مثله، وقال: «رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ» ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من السجدة^(٢).

ففي قوله: «حِينَ يَكْبِرُ»... وإذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فعل مثله دليل أنه يرفع حين يبدأ بالتكبير.

(١) أخرجه الترمذى (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦٢)، وابن حبان (١٨٦٥)، وابن خزيمة (٥٨٧)، وأصله في البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: (٧٣٨).

* والمشرع للمصلي إذا رفع رأسه أن يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، ثم يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنُهُمَا، وَمِلْءَ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الشَّرَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١)، كما جاء في مجموع الأحاديث الصحيحة.

وقد اختلفت الأحاديث في صيغة التحميد، ومُلخصُ هذه الأحاديث: أنه على أربعٍ صيغٌ:

الصيغة الأولى: أن يقول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

الصيغة الثانية: أن يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بزيادة الواو.

الصيغة الثالثة: أن يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

الصيغة الرابعة: أن يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بزيادة الواو.

والأولى للمصلي أن ينوع بين الأربع فكلها جائزة، لكن يُكثِّرَ مِنَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، أو: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لأنهما أصحٌ.

(١) ينظر: المغني: (١/٣٦٦)، ومختصر الخرقى: (ص ٢٢)، وشرح متنهى الإرادات (١٩٦/١).

* والأحسن أن المصلي يقبض يديه بعد الرفع من الركوع ولا يُرسِلُهما، وإن أرسَلَ فلا حرج، والأمر في هذه المسألة فيه سعة؛ لعدم وجود نصٍّ صريح فيها، وهو منصوص الإمام أحمد.



﴿السجود﴾

- * السنة أن يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ لِلصَّلَاةِ مُكَبِّرًا بِلَا رَفْعٍ لِلْيَدَيْنِ، أي: أن السُّنَّةَ أَلَّا يَرْفَعَ يَدِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلِفَظِ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذِلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ»^(١).
- * ويَجِبُ عَلَى الْمُصْلِي أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَاءِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمْرَنَا بِالصَّلَاةِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَاءِ: الْيَدَيْنَ وَالرُّكَبَيْنَ وَالقَدَمَيْنَ وَالجَبَهَةِ وَأَشَارَ إِلَى أَنْفِهِ»^(٢)، فَهَذِهِ سَبْعَةٌ.
- * فَإِنْ أَخَلَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَعْصَاءِ السَّبْعَةِ بِحِيثِ لَمْ يَمْسِ الْأَرْضَ مُطْلِقًا بَطَلَ سُجُودُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَلَّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: (٧٣٥)، وَمُسْلِمٌ: (٣٩٠)، أَبُو دَاوُدَ: (٧٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: (٨٠٩)، وَمُسْلِمٌ: (٤٩٠).

* ويجب أن يسجد على الجبهة والأنف معاً، فإن لم يسجد إلا على الجبهة فقط لم يتم سجوده.

* وكذلك لو وضع الأنف دون الجبهة، فهذا حكى الإجماع عن الصحابة^(١) أنه لا يجزئ، وهذا ظاهر؛ لأن الجبهة هي الأصل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «على سبعة أعظم: على الجبهة».

* ويجوز للمصلي إذا خر ساجداً أن يقدم ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه؛ وصلااته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل، والأقرب أن الأفضل أن يقدم ركبتيه قبل يديه. وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو روى الله عنه له سنة متبعة، فضلاً عن أنه قد يكون أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في هذه المسألة حديث مرفوع صحيح؛ قال الترمذى: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٢).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٢/١٩٦)، والإحکام شرح أصول الأحكام: (١/٢٢٦).

(٢) سنن الترمذى (٢/٥٦).

* والمجافاة في أثناء السجود بين يديه وجنبيه سنة مستحبة،

وقيل بوجوبها. والمقصود بـ«المجافاة»: المباعدة.

والأدلة على سنية المجافاة:

- حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ:

«كان إذا صلى فرَّجَ بين يديه، حتى يُبَدِّلُ بياضَ

إِبْطَىءِ»^(١)، وهذا في الصحيحين. وبياض الإبطين

إنما يُرى مع شدة المجافاة؛ لأنَّه لو كان يجافي مجافاةً

يسيرةً لم يَرَ الصَّحَابَةُ بياضَ إِبْطَىءِ النَّبِيِّ ﷺ.

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

قال: «اعتدلوا في السُّجُودِ، ولا يُسْطِعْ أحدُكم ذِرَاعَيْهِ

بِسَاطَ الْكَلْبِ»^(٢).

- وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَا

أَنْ يَقْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ»^(٣).

- وعن أبي حميد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «إِذَا سَجَدَ

(١) أخرجه البخاري: (٣٩٠)، ومسلم: (٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

وَضَعَ يَدِيهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»^(١).

- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»^(٢).

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم مِنْ خلفه، فرأيت بياض إبطيه وهو مُجَنْخٌ قد فرج بين يديه^(٣). ومعنى (مجنخ) أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض.

* والمصلني مُخِيرُ أثناء السجود: إن شاء وضع يديه بحداءٍ منْكِبَيْهِ، وإن شاء وضع يديه حذوًّا أذنيه؛ لأن السنة صحت بهذا وهذا.

* والسنة أن يُباعد المصلني بين فخذيه وبطنه؛ لِمَا ثبتَ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك في حديث أبي حميد

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠١٨)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذى (٢٧٥)، وابن ماجه (٨٩١).

(٣) سنن أبي داود (٨٩٩).

الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَخِذَيْهِ»^(١)، فهذا الحديثان يدللان على أنه يبعد بين فخذهين، ولا يحمل بطنه على شيء من الفخذين؛ بل يبعد بين الفخذين والبطن. وأيضاً يبعد بين الفخذين.

* والسُّنَّةُ فِي هِيَةِ الْقَدَمَيْنِ: أَنْ يَجْعَلِ الْأَصَابِعَ فِي أَثْنَاءِ السُّجُودِ مُتَجَهَّةً إِلَى الْقِبْلَةِ.

وهل يُلْصِقُ الْقَدَمَيْنِ فِي أَثْنَاءِ السُّجُودِ، أَوْ يُبَعِّدُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ؟ فِيهِ خَلَافٌ، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ، وَلَعْلَ الْأَقْرَبُ أَنْ يُلْصِقُ الْقَدَمَيْنِ.

* وَحَدِيثُ وَائِلَّ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»^(٢)؛ يدلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ضَمِّ الْأَصَابِعِ حَالَ السُّجُودِ، وَإِسْنَادِهِ حَسَنٌ، وَيُقْوِيُهُ الْأَحَادِيثُ التِّي فِيهَا تَوْجِيهُ الْأَصَابِعِ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ تَوْجِيهَ الْأَصَابِعِ إِلَى الْقِبْلَةِ يَقْتَضِيُ فِي الْغَالِبِ ضَمَّ الْأَصَابِعِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٧٣٥)، وَهُذَا الْفَظُّ ضَعِيفٌ، وَالْعِدْمَةُ فِي الْمَسَأَةِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا ذُكْرُهُ لِأَنَّهُ يَبْيَنُ الْكِيفِيَّةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (١٩٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٢٥٢٦).

* خلاصة السجود الموافق للسنة: أنه السجود الذي

اجتمعت فيه هذه الصفات الست:

الصفة الأولى: عدم افراش الذراعين.

الصفة الثانية: المباعدة بين اليدين والجنبين، بحيث يُرى بياض إبطيه.

الصفة الثالثة: إذا سجد يضع يديه بحذاء أذنيه، أو بحذاء منْكِبَيهِ

الصفة الرابعة: أن ينْصِبَ القدمين ويوَجِّهَ الأصابع إلى القِبْلَة.

الصفة الخامسة: رفع البطن عن الفخذين.

الصفة السادسة: وضع أصابع اليدين باتجاه القبلة.

فإذا اتَّصَفَ السجود بهذه الصفات الست فهو الموافق للسنة، وما نقص منها فهو نَقْصٌ في اتباع السنة، مع أنَّ السجود مجزئ وصحيح لأنها صفات مستحبة.

* ويجوز أن يسجد الإنسان بأعضائه السبعة على الأرض، ولو وُجِدَ حائل بينهن وبين الأرض، إلا الجبهة فيكره أن يسجد على شيء متصل بالمصلبي، مثل طرف ثوبه

إذا كان من غير حاجة، أما مع الحاجة فيجوز بلا كراهة.

* والمشروع في السجود أن يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»؛

لِمَا ثبتَ في الصحيح: أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ

قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(١)، وَلِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَّلَ: «سَبِّحْ أَسْمَرَبِّكَ الْأَعْلَى»^(٢) [سورة الأعلى: ١]

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٣).

* وتقدمت بعض الأذكار الأخرى التي يستحب أن تقال في

السجود أثناء الكلام عن أذكار الركوع.

■ الاعتدال عن السجود:

* والاعتدال عن السجود رُكْنٌ من أركان الصلاة؛ لِقولِ

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا»^(٤)،

والرَّفْعُ من السجود رُكْنٌ، والاعتدال بين السجدتين

رُكْنٌ آخرٌ.

(١) أخرجه مسلم: (٧٧٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: (٨٦٩)، وابن ماجه: (٨٨٧)، وأحمد: (١٧٤١٤)،

والدارمي: (١٣٤٤).

(٣) تقدم تخريرجه.

* والسنّة: أنه إذا رفعَ من السَّجدة الأولى ليجلسَ الجلسة بين السَّجدين أن يُكَبِّر؛ لِمَا صَحَّ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكَبِّرُ في كل خَفْضٍ وَرَفْعٍ .^(١)

* والجلوس بين السَّجدين رُكْنٌ من أركان الصلاة؛ لِقولِه في حديث المَسِيح: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا»^(٢)؛ وللحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستويَ جالسًا^(٣).

* وصفة الجلوس: أن يفترش المصلي قدمه اليسرى، ويُنصِّب اليُمنَى، فقد ثَبَّتَ هذا في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جَلَسَ افترشَ اليسرى، ونَصَبَ اليُمنَى^(٤)، وهو في الصحيح، وفي حديث أبي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك^(٥). وهذا عَمَلُ المسلمين خَلْفًا عن سَلْفٍ.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

(٣) أخرجه مسلم: (٤٩٨).

(٤) أخرجه مسلم: (٤٩٨).

(٥) تقدم تخرّيجه.

* والسنّة أن يبسط الإنسان يده اليسرى، ويضع يده اليمنى

على فخذه كما يصُنُع في التشهد.

* ويُستحب توجيه أصابع قدمه اليمنى باتجاه القبلة في

الجلسة بين السجدين؛ لأن السنّة نصب القدم، وإذا

نصبها فلا بد أن تتوجه الأصابع إلى القبلة.

* والذكر بين السجدين واجب، ويقول الإنسان بين

السجدين: «رب اغفر لي» ثلاثاً، أو يزيد، وقد ثبت في

الحديث الصحيح من حديث حذيفة رضي الله عنه: أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي»

رب اغفر لي^(١)، وحمل العلماء هذا الحديث على أنه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكررها لأن جلوسه بين السجدين كان

نحوا من سجوده.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كان يقول ذكرا آخر وهو: «اللهُمَّ اغفِرْ لِي، وارحْمْنِي،

(١) أخرجه أبو داود: (٨٧٤)، والنسائي: (١١٤٥)، وابن ماجه: (٨٩٧)،

وأحمد: (٢٣٣٧٥)، والدارمي: (١٣٦٣).

واعفِني، واهدِني، وارْزُقْنِي»^(١)؛ لكنَّ هذا الحديثُ أشار بعض الحفاظ إلى ضعْفِه.

واستحب الإمامُ أَحْمَدُ ما في حديث حذيفة، فإنه أَصْحَى عندَه من حديث ابن عباس. ويُجَوزُ أن يأتِي بما في حديث ابن عباس أيضًا ولا حرج.

* وإذا أراد المصلِي أن يَقُومَ وقد جَلَسَ للاستراحة -عندَ من يقول بمشروعيتها- قام مُعْتَمِدًا على يَدِيهِ. وإن لم يَجْلِسْ جِلْسَةً الاستراحة وقام مباشرةً -وهو الذي نرْجحُه، أي: أن جلسة الاستراحة لا تستحب- فإنه يَنْهَضُ على صدور قَدَمَيْهِ، معتمدًا في أثواب ذلك على ركبَتِيهِ.



(١) أخرجه أبو داود: (٨٥٠)، والترمذِي: (٢٨٤)، وابن ماجه: (٨٩٨)، وأحمد: (٢٨٩٥).

﴿ الركعة الثانية ﴾

* تُصلّى الركعة الثانية مثل الركعة الأولى؛ لأنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للْمَسِيَّ: «ثُمَّ افْعَلْ هَذَا فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»^(١).

■ وَيُسْتَثنَى مِنْ ذَلِكَ أَمْوَرٌ:

الأول: تكبيرة التحرير: فلا يُكَبِّرُ في الثانية تكبيرة الإحرام؛ لأنها شُرِعَتْ لافتتاح الصلاة، ولذلك فهي لا تكون إلا في الركعة الأولى، ولا يُشرع في الركعة الثانية وما بعدها.

الثاني: دعاء الاستفتاح: فلا يُشَرِّعُ للمصلِي أن يقول دعاء الاستفتاح إلا في الركعة الأولى، ولو نِسِيَه في الركعة الأولى أو تَرَكَهْ عَمْدًا، فلا يقوله بعد ذلك؛ لأن هذه السُّنَّة مَحْلُّها في الركعة الأولى.

الثالث: تجديد النية: فلا يُشَرِّعُ للإِنْسَانَ أَنْ يُجَدِّدَ نِيَّتَهُ في الركعة الثانية اكتفاءً باستصحاب النية.

(١) تقدِّم تخرِيجه.

﴿ التشهد الأول ﴾

■ وضع اليدين في التشهد الأول له صفتان:

الصفة الأولى: أن يَضْعَ يَدِيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ.

ل الحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس وضع يده اليمنى على فخذه الأيمن، ويده اليسرى على فخذه الأيسر، وألقم يده اليسرى ركبته». وهذا اللفظ ثابت^(١) في صحيح مسلم .

الصفة الثانية: أن يَضْعَ المصلي يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس وضع يديه على ركبتيه^(٢). وهذا أيضاً ثابت في صحيح مسلم. ويسئن أن يُلْقِمَ يده اليسرى لركبته اليسرى أحياناً كما جاء في حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

وقد يقال: إن هذه السُّنَّة الأنسب أن تُفعَل في أثناء التورُك، لأنه في التقليم صعوبة في غير التورك.

(١) أخرجه مسلم: (٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: (٥٨٠).

■ ووضع اليدين في أثناء التشهد له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يقبض الخنصر - وهو الإصبع الصغير - والبنصر - وهو الذي يليه - ويحلق بالوسطى - كحلاقة الحديدية - مع الإبهام، ويُشير بالسبابة.

وهذه الصفة جاءت في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه^(١)، وهي صحيحة.

الصفة الثانية: جاءت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض على يده ثلاثة وخمسين . وصورتها: أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويجعل الإبهام عند أصل السبابة، ويُشير بالسبابة.

الصفة الثالثة: أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام، يعني يقبض جميع الأصابع إلّا السبابة، ويُشير بها كما سيأتي، وهذه الصفة أيضًا في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض أصابعه كُلَّها وأشار بالسبابة^(٢).

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) أخرجه مسلم: (٥٨٠/١١٥).

(٣) أخرجه مسلم: (٥٨٠/١١٦).

فاجتمع لنا بهذا صفاتٌ ثلاثةُ، فَيُشَرِّعُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُنَوِّعَ فَيَأْتِي أَحِيَاً بِالصَّفَةِ الْأُولَى، وَأَحِيَاً بِالثَّانِيَةِ، وَأَحِيَاً بِالثَّالِثَةِ.

* وهذه الهيئات، من القبض، والإشارة، إنما هي في الجلوس في التشهد فقط؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا قَعَدَ لِلتَّشْهِيدِ»، فلا يشرع أن يشير بالسبابة إذا جلس بين السجدتين بل يبسط أصابعه.

* ولا يشرع إذا أشار الإنسان بالسبابة أن يُحْنِيَ شيئاً ما؛ لأنَّه ليس في السنة الصحيحة ما يدل على ذلك.

* والسنة أن يُشير بإصبعه من غير تحريرٍ، يعني إذا جلس في التشهد، لأنَّه لا يوجد دليل صحيح على التحرير، بل يشير بها فقط -يرفعها- بلا تحرير؛ لأنَّه ليس في الأحاديث الصحيحة تحريرٍ، بل رفع فقط، والأصل في العبادات التوقف.

ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِيهِ وَسَاقِيهِ، وَفَرَّشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِيهِ

اليماني، وأشار بِإِصْبَاعِهِ^(١).

وجاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»^(٢).

وفي مسندي أحمد عن وائل بن حُبْرٍ رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَبَرَ، رَفَعَ يَدِيهِ حِذَاءَ أَذْنِيهِ، ثُمَّ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدِيهِ، وَرَأَيْتُهُ مُمْسِكًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَلَسَ حَلَقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»^(٣).

بهذه الأحاديث الصحيحة كلها ذكرت الإشارة دون التحرير.

* والتشهد الأول واجب من واجبات الصلاة، فإذا تركه

نسيناً يجبره بسجود السهو.

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٧٦).

ويدل على وجوبه أن النبي ﷺ كان يداوم عليه،
وقال: «صُلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(١)، وإنما تركه نسياناً
وجبره بسجود السهو.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»^(٢).

وكذلك يدل على وجوبه عنابة النبي ﷺ به، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهِيدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصلواتُ الطَّيِّباتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ»^(٣).

* ويُشرع أن يقال في التشهد الأول: «التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لآلة إلا الله، وأشهدُ أن مُحمَّداً عبدُه ورسولُه».

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري: (٨٣٥)، ومسلم: (٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٣).

وهذا التشهد مرويٌّ عن ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين^(١). واختاره من الأئمة الإمام أحمد. وقال أبو عيسى الترمذى: «حديث ابن مسعود قد روى عن غير وجه، وهو أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين»^(٢).

* وروي في التشهد أحاديث أخرى، فروي فيه:

١. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واختاره من الأئمة الإمام مالك ابن أنس^(٣): «التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات الطيبات لله»^(٤). وباقيه كحديث ابن مسعود

رضي الله عنه.

٢. وحديث ابن عباس رضي الله عنه، واختاره من الأئمة الإمام الشافعى^(٥)، ولفظه: «التحيات المباركات الصلوات

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) قاله بعد الحديث (٢٨٩) في سنته.

(٣) ينظر: المدونة: (٢٢٦ / ١)، والتاج والإكليل: (٢٥٠ / ٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: (٥٣).

(٥) ينظر: الأم: (١٤٠ / ١)، وأنسى المطالب: (١٦٤ / ١).

الطيبات لله»^(١). ثم باقيه كحديث ابن مسعود.
وبذلك صارت أنواع التشهادات المذكورة ثلاثة.
وهذه التشهادات كلها جائزة، وتصح الصلاة بأي تشهد
منها، والأفضل أن المصلي ينوع بين هذه التشهادات؛ ليأتِي
بالتُّسْنَة على أوجِّها المختلفة.

ويكون الأغلب تشهد ابن مسعود لأسباب ذكرتها في الأصل.

* وفي التشهد الأول لا تُشرع الصلاة على النبي ﷺ،
بل ذلك خاص بالتشهد الأخير.

قال ابن القيم: «التشهد الأول تخفيقه مشروع، وكان النبي ﷺ إذا جلس فيه كأنه على الرضف، ولم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه -أي الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول-، ولا علمه للأمة، ولا يعرف أن أحداً من الصحابة استحبه»^(٢).

■ النهوض من التشهد الأول:

* وإذا نهض من التشهد الأول فإنه يُشرع له رفع اليدين
أثناء القيام:

(١) أخرجه مسلم: (٤٠٣).

(٢) جلاء الأفهام (ص: ٣٦٠).

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، وبوب عليه البخاري: «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين».

وكذلك جاء الحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: أنه كان في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة، فقال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلات رسول الله صلى الله عليه وسلم»، إلى أن قال: «ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يُحاذِي بهما مِنْكَبِيهِ، كما كبر عند افتتاح الصلاة»^(٢).



(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٩٧)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذى (٤٣٠)، وابن ماجه (٨٦٢).

﴿ باقي الصلاة ﴾

* ويصلّي باقي صلاته -أي: الركعة الثالثة والرابعة- كما صلّى الثانية والأولى تماماً؛ لقوله ﷺ في حديث المسيح: «**إِنَّمَا أَفْعَلْ هَذَا فِي صَلَاتِكَ كُلَّهَا**»^(١).

(١) تقدم تخرّيجه.

﴿ التَّشْهِيدُ الْأَخِيرُ ﴾

* والتشهد الأخير رُكْنٌ من أركان الصَّلاة؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنَّا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»^(١)، ولأنه ثَبَّتَ أن النبي صلى الله عليه وسلم دَأَوْمَ عليه ولم يُخلَّ به، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

* الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير سنة متأكدة، وقيل بوجوبه.

■ ويدل على مشروعيته وتأكيده:

- حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلِّي لم يحمد الله ولم يُمجِّدْه ولم يصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عَجَلَ هَذَا»، ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

فقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيُدْعُ مَا شَاءَ»^(١).

- وكذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: خرج

عليينا النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلنا: يا رسول الله! قد

علمنا كيف نُسَلِّمُ عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا

صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ

عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ

إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه^(٢). وفي لفظ:

«كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»^(٣).

وحدث كعب بن عجرة رضي الله عنه - السابق - اشتمل على

صيغة الصلاة عليه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* ويسئن للمصلي أن يستعيذ في آخر التشهد الثاني بالدعاء

الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٣٤)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذى (٣٤٧٧).

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) أخرجه البخارى: (٣٣٧٠).



قال: «إِذَا انْتَهَىَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَشَهُّدِهِ فَلْيَسْتَعِدْ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

* ويُسَئَ لِلمُصْلِي بَعْدَ أَنْ يُنْهِي التَّشَهِدَ وَالاستِعاَذَةَ مِنْ أَرْبَعٍ - كَمَا تَقْدِيمَ - أَنْ يَدْعُوَ بِمَا أَحَبَ؛ لِمَا ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مسعود رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ التَّشَهِدَ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(٢)، فَالسُّنْنَةُ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يُرِيدُ، وَيَحْرِصَ عَلَى الأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي السُّنْنَةِ.



(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: (١٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ: (٥٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: (٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ: (٤٠٢).

﴿ التسلیم ﴾

* ثم يُسلم، وهو ركن في الصلاة، فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

* والسنّة في السلام: أن يُسلم عن يمينه، وأن يُسلم عن شماليه، وأن يلتقي بحيث يرى بياض خدّه؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثم سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَائِلِهِ حَتَّى رُؤِيَ بِيَاضِ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»^(١).

* والسنّة في السلام أيضًا: ألا يمدّ، وألا يطوّل، وأن تسكن الهاء فيه، والدليل على ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ»^(٢)، وفسّر الإمام أحمد والإمام ابن المبارك^(٣) حذف السلام بهذا.

(١) أخرجه أبو داود: (٩٩٦)، والنسائي: (١١٤٢)، وابن ماجه: (٩١٤)، وأحمد: (٣٦٩٩)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود: (١٠٠٤)، والترمذى: (٢٩٧)، وأحمد: (١٠٨٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: (٥٩٣/٣)، وكشاف القناع: (٣٦٢/١).

(٤) ينظر: سنن الترمذى: (٣٨٦/١)، تحت تخريج الحديث. وكشاف القناع: (٣٦٢/١).

* والسنّة في الجلوس للتشهد الأخير أن يَتَوَرَّكَ، والتَّوْرُكُ: هو أن ينصب رجّله اليمنّى، ويُفْضِي بِمَقْعِدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ الْيُسْرَى مِنَ الْجَهَةِ الْمُقَابِلَةِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي التَّشْهِيدِ الثَّانِي، فِي الصَّلَاةِ الْثَّالِثَيْةِ، أَوِ الْرَّبِاعِيَّةِ فَقَطْ؛ بِعِبَارَةِ أَعْمَمْ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا تَشْهِيدٌ، دُونَ الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا تَشْهِيدٌ وَاحِدٌ.



الطمأنينة والخشوع

- * والطمأنينة رُكن من أركان الصَّلاة، وهي: أن يَسْكُنَ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الواجب، وهذا أقل قَدْرٍ يتحقق به الواجب.
- * ويدل على رُكنية الطمأنينة: أن النبي ﷺ كان يقول للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً» وهكذا قال له في باقي الأركان، وفي حديث حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يصلِّي ولا يطمئنُ في صلاته، فقال له رضي الله عنه: «إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، وَلَوْ مُتَّ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّداً ﷺ»^(١)
- * والخشوع في الصلاة مُستحبٌ ومسنون، وقد عرَّفه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله: «الخشوع: قِيام القلب بين يدي الرَّبِّ بالخُضُوع والذُّلِّ والجَمِيعَةِ عَلَيْهِ»^(٢).
- * وقد تواتر عن النبي ﷺ وكبار أصحابه العناية الفائقة بالخشوع، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: إن

(١) أخرجه البخاري: (٧٩١).

(٢) المصدر السابق.

النبي ﷺ كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ
وطُولِهِنَّ^(١).

* والحركة الكثيرة في الصلاة تبطلها إذا كانت متواتلة.
و ضابط الحركة الكثيرة عند بعض الفقهاء: أنه إذا رُؤيَ
الرجل ظنَّ أنه ليس في صلاة.



(١) أخرجه البخاري: (١١٤٧)، ومسلم: (٧٣٨).

﴿السترة أمام المصلي﴾

- * اتخاذ السترة سُنة مُؤكدة؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَخَذِّ سُترةً، وَلْيَدُنِّ إِلَيْهَا»^(١).
- * والسترة ينبغي أن تكون منصوبة قائمةً، ولا تكون موضوعة على الأرض.
- * وأما مقدار السترة فإنها تكون كآخرة الرَّحْل؛ لما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سُئلَ في غزوة تبوك عن السترة فقال ﷺ: «كآخرة الرَّحْل»، ولفظ مسلم: «كمؤخرة الرَّحْل»^(٢). وهذا يقرب من الذراع، فحدّ طول السترة إذاً: ذراع أو نحوه من الذراع.
- * وأما عرض السترة فقال الفقهاء: إنه لا حدّ لمقدار السترة، فيجوز أن يكون كالسَّهم، ويجوز أن يكون جداراً؛ لأن النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود: (٦٩٨)، والحديث أصله في الصحيحين.

(٢) أخرجه مسلم: (٥٠٠).

اتخذ الحرابة سترة^(١) ، وصلى إلى البعير^(٢) ، وإلى الجدار^(٣) .

* والمرور بين يدي المصلي محرّم ، والدليل على هذه قوْلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٤) . وفي لفظ «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ مَا عَلَيْهِ مِنِ الْأَثْمِ»^(٥) .

* وإذا أراد أحد المروء بين يدي المصلي ، فله منعه بلا خلاف بين الفقهاء؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه: «إِذَا اتَّخَذَ أَحَدُكُمْ مَا يَسْتُرُهُ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا أَحَدُ أَرَادَ أَنْ يَمْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ فَلَيْرُدَهُ، فَإِنْ أَبِي فَلِيقَاتِهِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٦) ، فهذا الحديث صريح في سنية رد المار.

(١) أخرجه البخاري: (٤٩٤)، ومسلم: (٥٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: (٤٩٦)، ومسلم: (٥٠٨)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما. وأخرجه أبو داود: (٧٠٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري: (٥١٠)، ومسلم: (٥٠٧) من حديث أبي جheim رضي الله عنهما.

(٥) الإمام بأحاديث الأحكام (ص: ٦٥).

(٦) أخرجه البخاري: (٥٠٩)، ومسلم: (٥٠٥).

وقد ذَكَرَ النُّوْوِيُّ^(١) والشُوكَانِيُّ^(٢)، وغَيْرُهُمَا اسْتَبَاطَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَدَّ الْمَارِ وَالْمُقَاتَلَةِ إِنَّمَا تَجُوزُ لِمَنْ اتَّخَذَ سُتْرَةً وَاحْتَاطَ لِصَلَاتِهِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً، وَلَمْ يَحْتَطْ لِصَلَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ وَلَا أَنْ يُرُدَّ رَدًا شَدِيدًا.

وَاسْتَبَطُوا هَذَا الْحُكْمُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِدْرِ الْحَدِيثِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى مَا يَسْتَرُهُ»، فـ(إِذَا) فِي الْحَدِيثِ شُرطِيَّة، فَكَأَنَّهُ أَجَازَ الْمُقَاتَلَةَ إِذَا احْتَاطَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ لِصَلَاتِهِ، وَاتَّخَذَ سُتْرَةً تَمْنَعُ مَرْوَرَ النَّاسِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُصَلَّاهُ.

وَكَلَامُ النُّوْوِيِّ وَالشُوكَانِيِّ وَجِيهٌ جَدًا، وَهُوَ مُتَوَافِقٌ مَعَ لَفْظِ الْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ يُنْسَبُ إِلَى التَّفْرِيْطِ، فَلَا يَنْسَبُ أَنْ يُفَرِّطَ ثُمَّ يُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْمَرْوَرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَانِ سُجُودِهِ.

* * * *

وَإِذَا لَمْ يَتَّخِذِ الْمُصَلِّي سُتْرَةً فَيُجُوزُ الْمَرْوَرُ مِنْ أَمَامِهِ، إِذَا كَانَ الْمَارُ بَعِيدًا مِنْ الْمُصَلِّيِّ، وَيَحْرُمُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمُصَلِّيِّ.

(١) يَنْظَرُ: المَجْمُوعُ: (٣/٢٤٩).

(٢) يَنْظَرُ: نَيلُ الْأَوْطَارِ: (٣/٧).

وَحْدُ الْقَرِيبُ هُوَ مَوْضِعُ السُّجُودِ، وَالْبَعِيدُ مَا عَدَا ذَلِكَ. أَيْ
لَا يَجُوزُ الْمَرْوَرُ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ وَمَوْضِعِ سُجُودِهِ.

* وَالْمَرْوَرُ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ -وَإِنْ كَانَ مَحْرَمًا- إِلَّا أَنْهُ

لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَارِ امْرَأَةً أَوْ كُلَّبًا أَسْوَدًا أَوْ

حَمَارًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ

يَسْتُرُهُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّاحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَضْعُ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّاحْلِ

فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَهُوَ رَاوِيُ الْحَدِيثِ-: مَا بَالُ
الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ فَقَالَ
أَبُو ذِرٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ
شَيْطَانٌ»^(١).



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٥١٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ صلاة المرأة ﴾

* المرأة كالرجل في جميع ما سبقَ مِنْ: أذكار، وقراءة قرآن، وصفات للصلاه، وهيئات، فكل ما تقدّمَ سُتُّوي فيه المرأة مع الرجل تماماً، في السنن والواجبات والأركان؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاء شَاقِقُ الرِّجَالِ»^(١).

* ويستثنى من ذلك مسألة واحدة، وهي عدم التجافي: فالسُّنّة بالنسبة للمرأة أن تنضمّ، أي تضمّ بعضها إلى بعضٍ في كل ما يتَّجَافَ فيه الرجل، فكل موضع نقولُ للرَّجُل: السُّنّة أن يجافي، فالسُّنّة للمرأة أَلَّا تُتَجَافِي، وإنما تضمّ بعضها إلى بعض. قال ابن رجب: «فَإِمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تُتَجَافِي بِلْ تَتَضَامِنُ، وَعَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ»^(٢).



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذى (١١٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧ / ٢٤٦).

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

-تم بحمد الله-



الفهرس

٥	مقدمة
٧	مقدمة مختصر صفة الصلاة
٨	الميسر في صفة الوضوء
١٤	الميسر في نوافض الوضوء
١٤	■ نوافض الوضوء أربعة
١٧	مختصر صفة الصلاة
١٧	■ أهمية العناية بصفة الصلاة
١٨	الاستعداد للصلاة
١٨	■ الوضوء
١٩	■ المشي إلى الصلاة
٢١	■ النية للصلاة
٢٢	الدخول في الصلاة
٢٢	■ تكبيرة الإحرام
٢٤	القيام والقراءة
٢٤	■ القيام
٢٥	موقع اليدين في القيام

■ موضع النظر في الصلاة	٢٦
■ دعاء الاستفتاح	٢٧
■ وهذه أنواع من الاستفتاحات	٢٧
■ الاستعاذه قبل القراءة	٢٩
■ البسمة	٣٠
قراءة الفاتحة	٣٣
■ الإسرار والجهر	٣٤
■ التأمين بعد قراءة الفاتحة	٣٦
■ القراءة بعد الفاتحة	٣٨
■ التطويل في القراءة	٤٠
تكبيرات الانتقال	٤٦
الركوع	٤٧
■ الاعتدال من الركوع	٥٢
السجود	٥٧
■ الاعتدال عن السجود	٦٣
الركعة الثانية	٦٧
■ ويسْتَثْنَى من ذلك أمورٌ	٦٧

٦٨	■ التشهد الأول
٦٨	■ وضع اليدين في التشهد الأول له صفتان
٦٩	■ ووضع اليد في أثناء التشهد له ثلاث صفات
٧٤	■ النهوض من التشهد الأول
٧٦ باقي الصلاة
٧٧	■ التشهد الآخر
٧٧	■ ويدل على مشروعيته وتأكده
٨٠	■ التسلية
٨٢	■ الطمأنينة والخشوع
٨٤	■ السترة أمام المصلى
٨٨	■ صلاة المرأة
٩٠	■ الفهرس

